مشكلة الاختلاط ومعالجتها في ضوء الكتاب والسنة النبوية

د. تماضر إبراهيم عبد القادر عكاشة
أستاذ الحديث وعلومه المساعد – قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بسراة عبيدة – جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية
tmader@kku.edu.sa

الملخص

9

❖ أنّ المنع من الاختلاط مما دلّت عليه أكثر من عشرة نصوص من القرآن والسنّة .

❖ أنّ لفظة "الاختلاط" معروفة منذ صدر الإسلام، وليست دخيلة على القاموس الإسلامي – كما ادّعى بعضهم .

❖ أنّ مقاصد الشريعة شاهدةٌ بالمنع من الاختلاط .

❖ أنّ منع الاختلاط وذمّه والتحذير منه هو ما عليه علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وعصورهم وبلدانهم، مما يُبطل دعوى ارتباط الأمر بعادة زمان أو مكان .

❖ الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين هذه المفسدة مأخوذة من الواقع المشاهد المخالف لتاريخ المسلمين، فإن تاريخ المسلمين وقد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً والمرأة المسلمة محفوظة مصانة من قبل نفسها، ومن قبل المسلمين، لا تقبل الاختلاط بالرجال، ولا يقبل الرجال الاختلاط به .

❖ اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياء لذلك الدليل موجود في الكتاب والسنة .

هذا ما تيسّر إيرادُه، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين والله ولي التوفيق .

Abstract :

- Prevent the mixing between men with women with was showed by more than a dozen texts from the Koran and the Sunnah.
- The word "mixing" has been known since the beginning of Islam, and is not alien to the Islamic dictionary - as Some claimed.
- The aims of Shariah witness the prevention of mixing.
- Prevent the mixing of men with women , Disrepute and warning of it is agreed by the nation's scholars of their different persuasions, ages and countries. Which nullifies the claim of its link by a custom time or place.
- Mixing between men with women is evidence of the weakness of faith and Deviation from religion, This corrupting is taken from reality spectator Contrary to the history of Muslims Which may have passed thirteen centuries And Muslim women reserved and safeguarded by themselves and by Muslims Does not accept the mixing with Men and the men Does not accept the mixing with them.
- The mixing of men and women make to lose the shy. The proof is in the Quran and Sunnah.

المقدمــة :

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

فنجد إجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ، وإمتزاج بعضهم في بعض ، ودخول بعضهم في بعض ، ومزاحمة بعضهم لبعض ، وكشف النّساء على الرّجال ، كلّ ذلك من الأمور المحرّمة في الشريعة لأنّ ذلك من أسباب الفتنة وثوران الشهوات ومن الدّواعي للوقوع في الفواحش والآثام.

أما بعد :

فهذا البحث عن « الاختلاط ومعالجته في ضوء الكتاب والسنة النبوية : مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره وقد قسمتها إلى مباحث ومطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أسباب الاختلاط وعواقبه الوخيمة وأنواع الاختلاط وأقسامه .

المبحث الثالث : بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين .

المبحث الرابع : حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية .

المبحث الخامس : الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب .

المبحث السادس : أضرار الاختلاط ومفاسده .

المبحث السابع : شبهات ودعاة الاختلاط والرد عليها .

المبحث الأول

تعريف الاختلاط : لغة واصطلاحاً

المطلب الاول : تعريف الاختلاط : لغة

أولاً : الاختلاط لغة : يقال : خَلَطَ الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطاً، وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه، واخْتَلَطا وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً: مازَجَه.

والخِلاط : اخْتِلاطُ الإبِل، والناسِ، والمَواشي، ويقال ... :أَخْلاطٌ من الناس، وخَلِيطٌ، وخُلَّيْطى : أَي أَوْباشٌ مُجْتَمِعُون مُخْتَلِطُون.وخلَط القومَ خَلْطاً، وخالَطَهم: داخَلَهم.

والخَلِطُ : المختلط بالناس المُتَحَبِّبُ، يكون للذي يَتَمَلَّقُهم، ويتحَبَّبُ إليهم، ويكون للذي يُلْقي نساءَه ومتاعَه بين الناس(لخ).

وقال العلامة الفيُّومي – رحمه الله –: « خلطت الشيء بغيره خَلْطًا من باب ضرب: ضممته إليه فَاخْتَلَطَ هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كَخَلْطِ المائعات فيكون مزجاً ... وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِيطٌ إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاء (بر).

المطلب الثاني : تعريف الاختلاط اصطلاحاً :

لا يختلف عن اللغوي ومنه قوله تعالى: "(وآخَرُونَ اعتَرَفوُا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالحِاً وآخَرَ سَيِّئاً ..)(تر) ، أي ضموا ومزجوا . وقوله تعالى : (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ..)(ير) ، أي تداخلوهم . وقوله تعالى : (أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) (سم) ، أي انضم والتصق .

والاختلاط هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة (شم) وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد.

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلط)، 7/ 291 - 295 بتصرف.

[2] المصباح المنير، 1/ 177

3 { التوبة:102}

4 {البقرة: 220}

5 {الأنعام:46}

6 عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، 3/ 52، وانظر: التبرج لعكاشة الطيبي، ص 68، وتحريم الاختلاط للبداح، ص 9.

قال الراغب: "الخلط: هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعدا، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج، ويقال اختلط الشيء، قال تعالى: (فاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ) (لخ) ويقال للصديق والمجاور والشريك: خليط، والخليطان في الفقه من ذلك، وقال سبحانه: (خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً) (بر) ، أي: يتعاطون هذا مرة وذاك مرة، ويقال: أخلط فلان في كلامه: إذا صار ذا تخليط، وأخلط الفرس في جريه كذلك، وهو كناية عن تقصيره فيه".

المبحث الثاني

أسباب الاختلاط وعواقبه الوخيمة وأنواع الاختلاط وأقسامه

المطلب الاول : أسباب الاختلاط وعواقبه الوخيمة :

أسباب هذه الجريمة عديدة ، ومنابت الإثم منها كثيرة ، لكنّنا سنختصر على ذكر أربعة منها ، وهي التي لها الدور الأكبر في تفشي هذا الدّاء العضال والمرض المزمن ومن اسباب الاختلاط .

اولاً : خروج المرأة من بيتها :

لاشكّ ولا ريب أنّ البيت هو مكان المرأة الذي فيه قرارها ، فهو العزيمة الشرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة ،بضوابط الخروج الشّرعية (تر) قال تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (ير).

قال القرطبي – رحمه الله –، قال: " مَعْنَى هَذِهِ الْآيَة الْأَمْر بِلُزُومِ الْبَيْت ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَاب لِنِسَاءِ النَّبِيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – فَقَدْ دَخَلَ غَيْرهنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى، هَذَا لَوْ لَمْ يَرِد دَلِيل يَخُصّ جَمِيع النِّسَاء ،كَيْف وَالشَّرِيعَة طَافِحَة بِلُزُومِ النِّسَاء بُيُوتهنَّ ، وَالِانْكِفَاف عَنْ الْخُرُوج مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَة .(سم)

ثانياً : ذهاب الغيرة من قلوب الرّجال :

1 عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، 3/ 52، وانظر: التبرج لعكاشة الطيبي، ص 68، وتحريم الاختلاط للبداح، ص 9.

2 عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، 3/ 52، وانظر: التبرج لعكاشة الطيبي، ص 68، وتحريم الاختلاط للبداح، ص 9.

3 حراسة الفضيلة (ص89)

4 الأحزاب: 33

5 تفسير القرطبي (178/14)

إنّ الغيرة على الأعراض فطرة الله التي فطر النّاس عليها ، وهي من أشرف الأخلاق وأنبل السّجايا ، وكيف لا تكون كذلك ، وهي صفة الرّب التي اتّصف بها – سبحانه وتعالى – فقد جاء في الحديث ، عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاَللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ، وَاَللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ". (لخ)

ولمّا نقصت ، هذه الغيرة في قلوب بعض الرّجال ، وزالت من قلوب آخرين ، أصبح من السّهل على النّاس تقبّل الفواحش ، والمجاهرة بها ، بل والدّعوة إليها.

قال الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله – في فتوى له عن الاختلاط : "هذا والله لا يجوز ، لا من جهة الشّريعة الإسلامية ، ولا المروءة العربية والشّهامة ، هذا لا يجوز ، ولا يقرّه كلّ من كانت له نفس أبيّة ، حتّى ولو كان فاسقا ، فإنّه لا تسمح نفسه أن يرضى بأن يرسل ابنته ، أو أخته ، في هذا المجتمع بين الرّجال ،تلعب كاشفة رأسها ، وتدور بينهم ، هذا لا يجوز ، ولا يقرّه دين ، ولا مروءة ، ولا شهامة " (بر).

ثالثاً : مشابهة الكفّار وتقليدهم :

فإن مخالفة المشركين ، في دينهم وأخلاقهم ، وعاداتهم من أعظم أصول الشريعة التي أمرنا باتّباعها ، فقد ورد التحذير الشّديد من مشابهة المشركين في أكثر من نصّ ، ومن ذلك ما رواه أبو داود ، عنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم (تر) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم ، كما في قوله : " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ " (ير) فلم يكن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم معروفاً في مجتمعات المسلمين، ولم يعرف قبل تمكن الاحتلال الفرنسي والإنجليزي من أرض الإسلام ، بل ولا إبّانه بصفة شائعة ، وإنّما فشا هذا الدّاء في بلادنا ، على أيدي رجال ، تشرّبوا من ثقافة الغرب ، وأخلاقهم ، ما جعلهم يحتقرون كلّ ما يمتّ بصلة إلى ديننا ومجتمعنا ، ولمعرفة تاريخ ظهور هذه البلية

1 أخرجه البخاري ج6ص2698حديث رقم (6980) وأخرجه مسلم (3757)

2 فتاوى مهمّة للنساء (ص 225)

3 أخرجه أبو داود ج 4ص44حديث رقم 4031 ، وأخرجه ابن شهاب في مسنده ج1ص244 حديث رقم 390وحسّنه الألباني في كتاب "جلباب المرأة المسلمة"(ص203)

4 اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص127)

بأرضنا ، ورجالها الّذين تحمّلوا وزرها ، يلزم ضرورة ، مطالعة كتاب "حراسة الفضيلة " للشيخ بكر بن عبد الله ، فقد كفّى ووفىّ - رحمه الله -.

قال الشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر البرّاك : " وعليه ؛ فإن الاختلاط بين الرجال، والنساء في جميع المجالات هو من طاعة الكفار والمنافقين التي نهى اللهُ عنها نبيَّه صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين " (لخ) - الطّمع وحبّ الدّنيا : فأصل البلايا ، ومنشأ الرّزايا كلّها هو الطّمع وحبّ الدّنيا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وما حكم الإسلام في ذلك: فالذى يعاقب الرجل عليه الحب الذى يستلزم المعاصي: فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش، ولا ريب إن الحرص على المال والرئاسة يوجب هذا، كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والشُّحَّ، فان الشح اهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا "(بر)

وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه(تر) فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين".

والمتأمّل في حال الكثيرين من أهل هذا الزّمان ، يجد أنّ دوافعهم من دراسة بناتهم ، وعمل نسائهم ، مادية محضة ، تنحصر في جمع المال والتوسع في الدّنيا ، ولو على حساب الدّين.

المطلب الثاني : عواقب الاختلاط وآثاره السيّئة على الفرد والمجتمع :

أولاً : وقوع الزّنا والفاحشة وإشاعتها بين المؤمنين : فالاختلاط ولا شك بريد الزّنا ، وعنوانه ، وهو من أعظم أسبابه ودوافعه ، قال تعالى : " وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً "(ير) ، وقال " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (سم).

ثانياً : قال الشّيخ ابن باز -رحمه الله -: " واختلاطُ الرجال بالنساء سببٌ لكثْرة الفواحش والزِّنا "قال ابن القيّم -رحمه الله -: " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب

1 من فتوى للشيخ عن الاختلاط بتاريخ (1434/7/10ه)

2 أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1ص166حديث رقم (470) ومسلم (6668)

3 أخرجه الترمذي حديث رقم 2376، ج4 ص588 ، وقال حديث حسن صحيح ، وصحّحه العلاّمة الألباني

4 سورة الإسراء 32

5 سورة النور 19 .

لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة (لخ) - مسّ المرأة الأجنبية : فلا يمكن مع الاختلاط الاحتراز غالبا عن الاحتكاك البدني بالأجنبيات ، وهذا واقع لا يكاد يخفى على أحد ، خصوصا في الأماكن الضيّقة وحال الزحمة ،في الطوابير وغيرها ، وقد شدّد النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في ذلك أيّما تشديد ، فقد جاء عن معقل بن يسار -رضي الله عنه - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديد، خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له (بر) ، وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم " كان لا يصافح النساء في البيعة " (تر).

ثالثاً : النّظر إلى الأجنبيات : ولا يمكن بحال تصوّر اختلاط بلا نظر –إلا إن كان صاحبه أعمى– لذلك حشد الأئمة والعلماء أدلة النظر في مسألة الاختلاط ، لأنه أمر لازم لا انفكاك عنه البتّة ، وقد جاء الأمر في القرآن الكريم بغض البصر ، بما لا يمكن تطبيقه حال الاختلاط ، قال تعالى : " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " (ير) ، وعن جرير بن عبد الله قال :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري" (سم).

رابعاً : الفتنة بطيب النّساء ، وفاخر الزّينة ، وجمال اللّباس : ومعلوم أنّ الشّرع إنّما حرّم على المرأة أن تخرج متطيبة أو متزيّنة حتى لا تفتن الرّجال، قال تعالى : " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " (شم) وفي حديث زَينَب الثقفية امرأَة ابن مَسعُود " إذا شَهِدَت إحداكُنَّ المَسجد فَلا تَمَسَّ طِيبًا" (له) .

وقال ابن الملقن - رحمه الله -: " وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور، وأن يكون خروجها في

---

1 الطرق الحكمية (ص 407)

2 رواه الطبراني في المعجم الكبيرج20ص211 حديث برقم: 486، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (برقم: 9176)

3 رواه أحمد (يرقم: 6998) ، وقال الشيخ الألباني: حسن، السلسلة الصحيحة (برقم: 530)

4 (النور 30)

5 أخرجه مسلم ج3 ص 1700حديث رقم 2159 والترمذي ج5ص101حديث رقم 2776.

6 سورة النور (31) ،

7 أخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم 443، ولفظه: «فلا تمس طيباً و أخرجه مالك في الموطأ، 2/ 276.

طريق النهار، وأن تمشي في طريق الطرقات دون وسطها لئلا تختلط بالرجال" (لخ) وأكثر النّساء ممن يعملن أو يدرسن في الاختلاط لا يلتزمن بشيء من ذلك .

خامساً : الفتنة بصوت المرأة ، وهمس الحليّ : وقد حرّم الله جلّ وعلا على المرأة خاضع القول الذي يكون سببا لفتنة الرّجال فقال تعالى: "فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا " (بر) ، قال ابن جرير : قال ابن زيد " خضع القول ما يكره من قول النّساء للرّجال ممّا يقع في قلوب الرّجال " (تر).

ونهى عن الضّرب بالقدم ليعلم المخفيّ من الحلي ، فكيف بالظّاهر منه ؟! قال تعالى : [1] "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" (ير).

قال ابن كثير رحمه الله : " كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض ، فيعلم الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا ، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النّهي " (سم).

سادساً : ذهاب الحشمة والحياء : فمن أعظم مفاسد الاختلاط أنّه أذهب الحشمة والحياء بين الجنسين ، وأسقط الحاجز الذي جعله الله حصنا بينهما ، فسهلت بعد ذلك المعاصي ، ورقّقت الذّنوب ، فأصبحنا نرى من النّساء ما يستحي من فعله كثير من الرّجال ، من رفع الصوت ، وساقط الكلام ، وقبيح الهيأة ، ولا شكّ أن الحياء لا يأتي إلا بخير ، وأنّ ذهابه لا يصدر إلاّ الشّر ، فعن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ(شم).

سابعاً : تشبّه النّساء بالرجال والرّجال بالنّساء: فمن طول الخلطة والعشرة بين الجنسين، تطبّعت كثير من النّساء بأخلاق الرّجال، وتطبّع الرّجال بأخلاق النّساء ، وتشبّه كلّ منهما بالآخر ، في الملبس والهيأة ، والكلام وغيرها من شؤون الحياة ، مع أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم حذّر من ذلك أيّما تحذير ، فعنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ

---

1 الإعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن (240/2)

2 (الأحزاب (32)

3 تفسير الطبري (4/ 422)

4 (النور (31)

5 تفسير القرآن العظيم لابن كثير (6/ 152)

6 أخرجه البخاري ج5ص2268 حديث رقم (5766) وأخرجه مسلم ج1 ص64 حديث رقم (37).

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" (لخ).

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال الطبري : " فيه من الفقه : أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: البراقع، والقلائد، والمخانق، والأسورة والخلاخل، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصوصات : فالأخناث في الأجسام، والتأنيث في الكلام ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال : النعال، والرقاق التي هي نعال الحدو، والمشي بها في محافل الرجال، والأردية والطيالسه على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال، وشبه ذلك من لباس الرجال، ولا يحل لها التشبه بالرجال من الأفعال في إعطائها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرط والخلاخل والأسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير الأيدي والأرجل من الخضاب الذي أمرن بتغييرها به (بر).

المطلب الثالث : أنواع الاختلاط المحرم ، وصوره على النحو الآتي :

أولاً : - اختلاط الأولاد : الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة - في المضاجع بعد التمييز، فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بينهم في المضاجع ،

فعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، قال : قال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ (تر).

ثانياً: - اتخاذ الخدم الرجال، واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن، رُوِي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناوَلَت أحَدَ ابنَيْها بلالًا أو أنسًا قال: « رأيت كفًا » يعني أنه لم

1 أخرجه البخاري ج5ص2207 حديث رقم 5546) وأخرجه الترمذي ج5ص106 حديث رقم2784 وأخرجه ابن ماجه ج1ص614حديث رقم1904.

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري (140/9)

3 أخرجه أبي داود، كتاب الصلاة، باب/ متى يؤمر الغلام بالصلاة،ج 1ص133 حديث رقم 495. وأخرجه أحمد ج2ص180حديث رقم 6757، والمستدرك، 1/ 197، والدارقطني، 1/ 230، ومصنف ابن أبي شيبة، 1/ 304، برقم 3482، والسنن الكبرى للبيهقي، 2/ 228.

يَرَوجهاً (لخ).

وقد كان أنس - رضي الله عنه - خادمًا خاصّاً للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان يعيش عنده كأحد أهله.

ثالثاً: - اتخاذ الخادمات اللائي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.

رابعاً: - السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضًا.

خامساً: - استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب، وأصدقاءه في حال غيابه ومجالستهم.

سادساً: - الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدروس الخصوصية.

سابعاً: - الاختلاط في الوظائف، والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات.

ثامناً: - الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها (بر).

المطلب الرابع : أقسام الاختلاط : المباح والمحرم : له ثلاث حالات :

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -:

اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات :

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه .

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه .

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر؛ ولكشف حقيقة هذا القسم فإنَّا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل:

أما المجمل: فهو أن اللَّه تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر

[1] تكملة فتح القدير، 8/ 98.

[2] انظر: عودة الحجاب، لمحمد أحمد المقدم، 3/ 56 - 57.

بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصَّل : فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سدَّ الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فستة .« ... :ثم ذكرها - رحمه الله –(لخ).

ثم قال: « وأما الأدلة من السنة، فإننا نكتفي بعشرة أدلة »، ثم ساقها - رحمه الله (بر).

المبحث الثالث

بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين:

لم يكن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم معروفاً في مجتمعات المسلمين، ولم يعرف قبل تمكن الاحتلال الفرنسي والإنجليزي من أرض الإسلام، وقد ذكر صاحب كتاب تاريخ التعليم في العراق 1921م - 1932 أن أعيان البصرة كتبوا لرئيس مجلس الوزراء في العراق كتاباً يتضمن استنكاراً لما قام به مدير المعارف في وقته من زيارة مدرسة للبنات، واعتبروا ذلك تغريباً وسبيلاً للسفور(تر) وقد دخل الاختلاط في أماكن التعليم بلاد الإسلام في أول الأمر عن طريق المدارس الأجنبية التي أنشأها المحتل الأجنبي(ير).

حيث إن أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في الدولة العثمانية في بيروت عام 1830م، تبع ذلك افتتاح مدارس كثيرة للبنات في مصر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والهند والأفغان، التي بدأت في أول أمرها

---

1 الأدلة التي ذكرها: قوله تعالى: {وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا} { ... سورة يوسف، الآية: 23[، والثاني قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} { ... سورة النور، الآيتان: 30 - 31[، قال: والثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ... ، والرابع: {وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} { ... سورة النور، الآية: 31[، والخامس: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [سورة غافر، الآية: 19[، والدليل السادس: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} { ... سورة الأحزاب، الاية: 33.[

2 فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، 10/ 35.

(3) تاريخ التعليم في العراق، ص 121.

(4) المدارس الأجنبية، بكر أبو زيد، ص 34، والمدارس الأجنبية في الخليج، عبد العزيز البداح، ص 341

للبنات، ثم تحولت مختلطة بين الجنسين(لخ). وظهر التيار التغريبي في مصر – أنموذجاً - وجرى على يديه الاختلاط في أماكن العمل والتعليم عن طريق ثلاثة مسارات :

المسار الأول : عن طريق المستغربين [كأحمد لطفي السيد الهالك سنة 1382هـ]، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب سافرات الوجوه، لأوَّل مرة في تاريخ مصر، يناصره في ذلك طه حسين الهالك سنة 1393هـ (بر)، الذين أمسكوا بأزمة الجامعة المصرية، فأدخلوا البنات فيها بشكل تدريجي حتى صارت مختلطة بين الطالبات والطلاب، ولما ثار عليهم علماء الأزهر، قال طه حسين قولته الماكرة: «لاأعلم نصاً في كتاب اللَّه أو سنة نبيه يمنع اختلاط الشبان بالشابات لطلب العلم»(تر).

ولما وقعت بعض جرائم الزنا إبان افتتاح الجامعة المصرية قال بكل صراحة: «لا بد من ضحايا» لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذا؟ (ير).

المسار الثاني: كتابات بعض المنتسبين للعلم الذين دعوا إلى الاختلاط بين الرجال والنساء، فكانوا سنداً للمستغربين، وعوناً لهم، كرفاعة الطهطاوي في كتابه «تلخيص الإبريز في تاريخ باريز»، وخير الدين التونسي في كتابه «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك»(سم)، ومحمد عبده الذي كتب بعض فصول كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين(شم)، وعبدالعزيز جاويش الذي أنشأ مجلة «الهداية»، وهي تستهدف تقريب الدين من الثقافة الغربية الحديثة، وقد نشرت مقالاً لعبدالقادر المغربي عن حجاب المرأة دعا فيه إلى السفور والاختلاط، واستشهد فيه - على زعمه - بأحاديث وآثار شرعية (لم).

المسار الثالث: نشطت الصحافة في نشر الأفكار المنحرفة المتعلقة بعمل المرأة وتعليمها واختلاطها بالرجال، مستهدفة ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العِرض والشرف والخلق، حين دعا إلى حماية كرامة المرأة بالفصل بينها وبين الرجل في المجتمعات ودوائر الأعمال، وفي لقاء

([1]) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد الصواف، ص 220.

(بر) انظر: حراسة الفضيلة، للعلامة بكر أبو زيد، ص 139.

(تر) انظر: طه حسين في ميزان الإسلام، أنور الجندي، ص 61 - 62.

(ير) المرأة المسلمة، وهبي غاوجي، ص 242.

(سم) الإسلام والحضارة الغربية، محمد حسين، ص 18.

([]) مؤامرات على الحجاب، البرازي، ص 57.

(لم) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد حسين، ص 357 - 360.

البيوت والأسر(لخ) وهكذا انتشر وباء الاختلاط في مجتمعات المسلمين بعد تآزر قوى الظلام (المستغربون، أدعياء العلم، أقلام الصحافة المسمومة) وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل(بر).

المبحث الرابع

حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية

المطلب الاول

حكم الاختلاط

حكم الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرّم تحريماً مؤكداً؛ لأن العِفَّة حجاب يُمَزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرِّيب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: «المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية(تر).

وقد عُلِم تاريخيّاً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي الحكيم.

☐ الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي، ص 32 - 33.

بر تحريم الاختلاط والرد على من أنكره، لعبد العزيز البداح، ص 52 - 54.

3 انظر: حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص 82.

كما عُلِمَ تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة (لخ) اليونان والرومان، وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :: « إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجَعْدِ المعطِّل وغيره من الأسباب (بر).

وقال ابن القيم : ما مختصره: « فصل: ومن ذلك أن وليّ الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال... فالإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة قال ﷺ: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » (تر)، ... وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «علَيْكُنَّ حافات الطريق» (ير). المطلب الثاني : تحريم الأسباب الموصلة إليه

تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال غير المحارم؛ ولهذا قال العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله – بعد أن ساق كلام ابن القيم – رحمه الله – آنف الذكر: «ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء(سم) .

ومن الأسباب التي توصل إلى الاختلاط فهي على النحو التالي :

اولاً: – تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا.!!

ثانياً: – تحريم سفر المرأة بلا محرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة.

ثالثاً – تحريم النظر العمد من أيٍّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.

رابعاً – تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء –وهم أقارب الزوج – فكيف بالجلسات العائلية المختلطة مع ما هن عليه من الزينة وإبراز المفاتن والخضوع بالقول والضحك .. ؟

خامساً: – تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام.

---

[1] المرجع السابق، ص 81 - 82.

[2] مجموع الفتاوى، 13/ 182.

3 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ج 5 ص حديث رقم 4808، وأخرجه ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد اللّه تعالى بعد الأكل والشرب، ج4ص 2097 حديث رقم 2740.

4 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 10/ 240، وفي الآداب له، برقم 668وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج19 ص 261 حديث رقم 580.

5 حراسة الفضيلة، ص 84.

سادساً: - تحريم تشبه أحدهما بالآخر(1).

ثم قال : « وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول اللَّه ﷺ، كما ثبت الحديث بذلك.

ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأُذِنَ لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية :

الأول: أن تؤمن الفتنة بها وعليها.

الثاني: أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.

الثالث: أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.

الرابع: أن تخرج تَفِلةً غير متطيبة.

الخامس: أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

السادس: إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.

السابع: تكون صفوف النساء خلف الرجال.

الثامن: خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

التاسع: إذا نابَ الإمامَ شيء في صلاته سَبَّح رجل، وصفقت امرأة.

العاشر: تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة ، في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، واللَّه أعلم».(بر)

المطلب الثالث : بيان عادة الإباحية

بيان عادة الإباحية للاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب، قال العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله -: «ولا بد من التنبيه إلى أن دعاة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تَحْمِلُ مكايد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال،

1 المرجع السابق، ص 85.

بر حراسة الفضيلة، ص 85 - 86، ببعض التصرف .

وتقديم طاقات -وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات.

ثم قال :: «إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ ولأنه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم، فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى، فاحذروا أن تخدعوا أيها المسلمون[1].

وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس فليتق اللَّه أهلُ الإسلام في مواليهم، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم اللَّه عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: الاستدراج إلى مدارج الضلالة، وكل امرئٍ حسيب نفسه(لخ).

المبحث الخامس : الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب حرَّم الله الزنا وحرَّم الأسباب الموصلة إليه؛ ولهذا قال العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله -: «قاعدة الشرع المطهّر: أن اللَّه سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه ... وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً، وعاقبةً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة .

قال اللَّه تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}(بر).

ولهذا حرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات وهذا من أسباب الرِّيبة، والفتنة، والفساد»(3) . وسوف اتناول الادلة من الكتاب والسنة بالتفصيل.

أولاً: الأدلة من القرآن العظيم على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن:

الدليل الأول: قول اللَّه تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ❖ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}(بر).

---

[1] حراسة الفضيلة، ص 86 - 87.

[2] سورة الإسراء، الآية: 32.

[3] حراسة الفضيلة، 49.

[4] سورة النور، الآيتان: 30 - 31.

الدليل الثاني: قال اللَّه تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ(1).

الدليل الثالث : قول الله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (2).

قال السعدي - رحمه الله -: «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه»(تر).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: «ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفشو الرَّذيلة بين الجنسين»(ير).

الدليل الرابع : قول اللَّه تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)(سم).

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى «فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أُمرن بذلك فغَيْرهن من باب أولى؛ ولأنهن القدوة لنساء الأمة»(شم)، كيف والشريعة جاءت بلزوم النساء بيوتهن، والانطفاف عن الخروج منها إلا لضرورة(لم)، وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءاً للفتنة، وصيانة للمرأة، فهل يصحّ أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائزاً شرعاً؟

ويؤخذ من قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) الأمر بالقرار في البيوت سداً لباب الاختلاط؛ لأنه خروج لغير ضرورة معتبرة فاتح لباب الاختلاط، ويؤخذ من قوله تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ) أن تبرج المرأة يدعو إلى

---

1 سورة الأحزاب، الآية: 59

2 سورة الإسراء آية رقم 32

3 تفسير السعدي، ص 457.

4 حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص 78

سم سورة الأحزاب، الآية: 33.

☐ انظر: تحريم الاختلاط للبداح، ص 12، نقله عن صالح الفوزان.

لم انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 14/ 227.

القرب منها، واللقاء بها، والمحادثة معها، فترك التبرج يحميها من الاختلاط(لخ).

الدليل الخامس: قول اللَّه تعالى: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)(بر).

ففي هذه الآية بيّن جلّ وعلا أن ابنتي شيخ مدين لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لئلا يختلطا بالرجال(تر)، وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخُلُق والسلوك كما هو بيِّنٌ من السياق.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على تحريم اختلاط النساء بالرجال :

الدليل الاول : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: فقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)) (ير)

فدلّ هذا الحديث العظيم على: أن تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات أجر التقدم(سم).

يدلّ على مشروعية بعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدلّ على أن الاختلاط شر، والبعد عنه خير.

قال الإمام النووي :: «وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال، وَرُؤْيَتهمْ، وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ، وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفهنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ. وَاَللَّه أَعْلَم(شم).

انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسرص 114،وانظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم10/ 38.

بر سورة القصص، الآية: 23.

تر التفسير الكبير للرازي، 23/ 204.

4 أخرجه مسلم في صحيحه 32/2، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم: 1013.

5 فإن الأصل أن المتقدم أعظم أجراً، وله أجر من خلفه؛ لأنهم يقتدون به؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم اللَّه».

6 شرح النووي على صحيح مسلم، 4/ 159.

الدليل الثاني : حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود – رضي الله عنه :- عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)(لخ) قال في عون المعبود: «(صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلاني لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت، (وصلاتها في مخدعها) – بضم الميم، وتفتح وتكسر، مع فتح الدال في الكل – وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع، وهو إخفاء الشيء، أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر(بر)

الدليل الثالث: حَدِيث زَيْنَب امرَأَة ابن مَسعُود: «إِذا شَهِدَت إِحداكُنَّ المَسجِد فَلا تَمَسَّنَّ طِيبًا(3). قالَ: ويَلحَق بِالطِّيبِ ما فِي مَعناهُ؛ لأَنَّ سَبَب المَنع مِنهُ ما فِيهِ مِن تَحرِيك داعِيَة الشَّهوة كَحُسنِ المَلبَس والحُلِيّ الَّذِي يَظهَر، والزِّينَة الفاخِرَة، وكَذا الاختِلاط بِالرِّجالِ (4) .

الدليل الرابع : حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ(5). قال الحافظ ابن حجر« وتَضَمَّنَ مَنعَ الدُّخُول مَنع الخَلوة بها بطَرِيقِ الأولي(شم).

وقال الأمين الشنقيطي : « وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ الْخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كذلك فَالدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وَالْخَلْوَةُ بِهِنَّ، كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا شَدِيدًا بِانْفِرَادِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا : أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَامٌ (لها).

---

1 أخرجه أبو داود ج1ص156حديث رقم 570 .وأخرجه البيهقي في السنن الكبري ج3ص131حديث رقم 5144.

2 عون المعبود، 2/ 195

3 أخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم 443، ولفظه: «فلا تمس طيباً و أخرجه مالك في الموطأ، 2/ 276.

4 تحفة الأحوذي، 3/ 130، ونص الحافظ في فتح الباري، 2/ 350

5 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلونّ رجل بامرأة، ج5ص2005حديث رقم 4934 ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ج4ص1711 حديث رقم 2172.

□ فتح الباري، 9/ 331.

7 أضواء البيان، 6/ 546.

الدليل الخامس: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أنّه سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ولَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً، ثمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِه (1).

الدليل السادس : حديث أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلنِّسَاءِ: « اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ) (بر).

الدليل السابع : حديث أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)(تر) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري - رحمه الله -: « نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ) (ير) .

يؤخذ من هذا الحديث: أنّ النساء كنّ يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلمه، مما يدلُّ على مشروعية ذلك، ومع ثبوت الفضل في بقاء المصلي في مصلاه في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْه» (سم) ، إلا أنهنّ كنّ يبادرن بالانصراف تجنبًا للاختلاط بالرجال، وهذا يدل على أنّ درء مفسدة الاختلاط مقدّمة على نافلة البقاء في المصلّى لتحصيل الفضل المذكور . وقد بوّب البيهقي

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ} ، برقم 5249.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم 5272، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 856. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج 19ص261حديث رقم 580.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التسليم ج 1ص 296حديث رقم: 837.وأخرجه ابن ماجه ج1 ص 301 حديث رقم 932.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، بعد الحديث 870 .

[5] أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، برقم 445. 870واخرجه مسلم ج1ص459حديث رقم 649.

الشافعي - رحمه الله - في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال)(لخ).

الدليل الثامن : حديث أمِّ سلَمةَ - رضي الله عنها :- إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَامَ الرِّجَالُ)(بر).

الدليل التاسع : حديث عائشة - رضي الله عنها» - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا)(تر).

قال ابن بطال: «هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يَتَبَيَّنَّ لمن لقيهنّ من الرجال؛ فهذا يدل أنهن لا يُقِمْنَ في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود اللَّه، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن)(ير).

الدليل العاشر: حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ (5) وهذا الحديث يدل على أن المرأة فتنة ضارّة على الرجال، واتقاء الفتنة الضارة أو المضلة، واجب شرعي لأدلة كثيرة، وقد بوّب البخاري - رحمه الله - في كتاب الإيمان بقوله: «بابٌ من الدين الفرار من الفتن)(شم) وذكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ)(لم).

---

[1] سنن البيهقي، 2/ 182.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ج1ص295حديث رقم 828.

[3] أخرجه البخاري، ج1ص296حديث رقم 834.

[4] شرح البخاري، لابن بطال، 2/ 473

[5] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ج 5 ص حديث رقم 4808، وأخرجه ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد اللّه تعالى بعد الأكل والشرب،ج4ص 2097 حديث رقم 2740.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، قبل الحديث رقم 19.

[7] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب/ من الدين الفرار من الفتن ج3ص 1201حديث رقم 3124.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)(لخ) فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأنّ اتقاء الفتنة واجبٌ، ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب.

الدليل الحادي عشر: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)(بر).

فقد أمر النبي ﷺ باتقاء النساء، والأمر يفيد وجوب المأمور به، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهنّ، ومن وجه آخر فإنّ الأمر بالشيء نهي عن أضداده، فيكون نهيًا عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاتقاء، والنهي يقتضي التحريم.

ثم إنّ الأمر بالاتقاء معلل بكون النساء فتنة، فيدلّ على المنع من كل ما فيه فتنة؛ لأن (العلة تعمم معلولها).

وفي قوله ﷺ: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» مشروعية أخذ العبرة من المجتمعات التي وقعت فيها الفتن والضياع الأخلاقي بسبب مخالفة هذا الأمر (وَاتَّقُوا النِّسَاءَ).قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ :: « وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! »(تر).

الدليل الثاني عشر : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وليخرجن وهن تَفِلات)(ير).

قال الخطابي في معالم السنن: «التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيّب ونساء تفلات(سم).

الدليل الثالث عشر: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا)(شم) قال العيني: «قوله:

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب /عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم 2867.

[2] أخرجه مسلم، برقم 2742، تقدم تخريجه

[3] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 1/ 241.

[4] أخرجه مسلم، برقم 442، أحمد، برقم 9645، وأبو داود، برقم 565

[5] معالم السنن، 1/ 162.

[6] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ج1 ص50حديث رقم 101.

(غلبنا عليك الرجال) معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم، ونتعلم أمور الدين) (لخ) .

الدليل الرابع عشر : الحديث معقل بن يسار - رضي الله عنه :- قال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ)(بر). وهذا الحديث فيه تحريم مصافحة الأجنبية، وهو متضمّن لتحريم الاختلاط بهن؛ لأن المصافحة لا تقع منهما إلا بعد حصول الاختلاط بينهما.

الدليل الخامس عشر : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا -يعني تصفها - كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »(تر)

فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لأنه ينفتن بها قلبه، ويزهِّده في زوجته من حيث لا تَشعر، ويتشوَّف للموصوفة، ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل.

الدليل السادس عشر : حديث أبي بكرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (ير).

ومعنى الحديث واضح، وهو يتضمّن تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن منع المرأة من الولايات العامة هو من أجل أمور، ومنها: احتياجها إلى مخالطة الرجال، وهذا قاله الجمهور.: «عند جمهور الفقهاء والعلماء القدامى أن النساء أمرن بالقرار في البيوت؛ لأن مبنى حالهن على الستر، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فالإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك»(سم).

---

[1] عمدة القاري، للعيني، 2/ 134.

[2] رواه الروياني في مسنده، 3/ 466، برقم 1270، والطبراني في الكبير، 20/ 221، برقم 486، وصححه العلامة الأ لباني في السلسلة الصحيحة، برقم 226.

[3] أخرجه البخاري ج5ص2007حديث رقم 4942.وأخرجه أبو داودج2ص246حديث رقم 2150.

[4] رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم 4425.

سم المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 129 - 130.

المبحث السادس

أضرار الاختلاط ومفاسده

أولاً: الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين :

هذه المفسدة مأخوذة من الواقع المشاهد المخالف لتاريخ المسلمين، فإن تاريخ المسلمين وقد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً والمرأة المسلمة محفوظة مصانة من قبل نفسها، ومن قبل المسلمين، لا تقبل الاختلاط بالرجال، ولا يقبل الرجال الاختلاط بها، إلا ما ندر وبطريقة عفوية، فلما جاءت الدعوات الهدامة من قبل أعداء الإسلام: كالإسماعيلة الباطنية، والرافضة، والصوفية، وحزب التحرير، والشيوعية الاشتراكية، والبعثية الاشتراكية والعلمانية الليبرالية، كانت دعوة تحرير المرأة من جملة ما دعوا إليه، ووجد بعد ذلك إنشاء أحزاب ديمقراطية تنهج النهج الديقراطي الغربي، ومن ذلك الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل.ففي خضم هذه الأحزاب، حصلت انحرافات عظيمة في كثير من المسلمين: في عقائدهم، وعبادتهم، وسياستهم، وفي آدابهم وأخلاقهم، ومن آثار هذه الانحرافات قبول كثير منهم اختلاط النساء بالرجال في الوظائف والأعمال وغيرها، وقامت الدعوة إلى اختلاط النساء بالرجال وانتشرت، فمصاحبة ظهور اختلاط النساء بالرجال للدعوات الإلحادية والشركية والكفرية دليل عل أن الاختلاط المذكور ما توصل إليه دعاة الإفساد، إلا في هذه الأحوال المتردية من غفلة كثير من المسلمين وجهلهم بالإسلام وآدابه، وتحول بعضهم إلى أعداء ومحاربين له. ومعلوم أنه عند الفتن العظام يحصل من الشر ما لا يكون في الحسبان، فانتشار الاختلاط في هذا الزمان يُعدّ من النوازل على المسلمين، ومن مستجدات الأحداث الكبار.و «قد حاط الإسلام المسلمة بضوابط حكيمة رسخت في أعماق القلوب، لا يستطيع المسلمون هدمها إلا إذا غيروا دينهم، وبدلوه كله))(لخ).

ثانياً : الاختلاط ضرر على الدين والدنيا :

اختلاط النساء بالرجال الذي هو أمر جسيم الخطب عظيم الضرر، وفيه فساد الدين والدنيا والعرض والمال والأخلاق والعقل والنسب(2).

---

[1] المرأة المسلمة، ص 104.

[2] عودة الحجاب .مرآة النساء فيما حسن منهن وساء، ص 144..

ثالثاً: اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياء؛ لأن المرأة المختلطة بالرجال تتسبب في ذهاب حيائها، ولا خير في امرأة ذهب حياؤها؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحياء من الإيمان) (لخ).

رابعاً: المرأة المختلطة بالرجال مضيعة لأسرتها؛ لأن أكبر مسؤولية على المرأة المسلمة: بيتها وزوجها وأولادها؛ فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها) (بر) .

ونساء العرب، وخاصة نساء قريش خير النساء؛ لقول رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -:

« خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »(تر).

خامساً: اختلاط النساء بالرجال يؤدي إلى زيادة الافتتان بالمال؛ لأن الإسلام أوجب على النساء أن يقمن بوظيفتهن الزوجية والبيتية، فهذه أكبر وظيفة خصت بها النساء، وقيامهن بهذه الوظيفة يسبب لهن هدوء البال والأمن والاستقرار، وعدم الصراع مع الرجال في معترك الحياة، فمتى خرجت المرأة من دار مملكتها إلى أماكن الريب والإفساد من اختلاط بالرجال وغير ذلك، فأصل خروجها ناتج عن افتتانها بالمال والجاه والاغترار بما عليه الكفار! وهذا فيه من الأخطار على المرأة المفتونة ما فيه! فممكن يذهب دينها، وتتحول عبوديتها إلى المال والجاه قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ!)(ير)

وصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ » (سم).

---

[1] رواه البخاري، برقم 24، و6118، ومسلم، برقم 36

[2] أخرجه البخاري ج1ص304حديث رقم 853، وأخرجه مسلم ج3ص1459حديث رقم 1829 ، عن ابن عمر - رضي الله عنه

3 أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: {إِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّه يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ} ، برقم 3434، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، برقم 2527.

4 أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ج 3ص1057 حديث رقم 2730 عن أبي هريرة - رضي الله عنه

5 أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب إن فتنة هذه الأمة في المال، برقم 2336، وأحمد، 1 /29، برقم 17471، وابن حبان، 8/ 17، برقم 3223، عن كعب بن عياض - رضي الله عنه -، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2/ 141

وقد عرف على مر التاريخ أن الافتتان بالمال بلية الرجال فقط، وأما في عصرنا فقد فتنت النساء بالمال فتنة أدت إلى أضرار جسيمة، وأحوال ذميمة، بل لقد كانت فتنتهن بأموال الكفار، ومد أيديهن إليهم أصل هذه الفتنة، ومنبع شرها .

سادساً : اختلاط النساء بالرجال إهدار للآداب الشرعية؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالآداب الكريمة بين المسلمين وهي كثيرة، ومنها: الاحترام وغض البصر، وصيانة اللسان عما لا يعنيه، وغير ذلك، فإذا وجد الاختلاط بين الرجال والنساء، فكثيراً ما تحصل الجرأة على إطلاق النظر من كلا الصنفين أو أحدهما إلى الآخر، وهذا محذر منه شرعاً، قال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (لخ) .

سابعاً : الاختلاط يجلب التهم وسوء الظن بين الرجال والنساء؛ لأن اختلاط النساء بالرجال ينزع الثقة من المرأة المختلطة من قبل زوجها؛ بسبب الأخبار السيئة عن المختلطات والحوادث والجنايات، وبسبب قربها من الرجال، خصوصاً إذا كانت اللقاءات بهم ميسرة، والمعاصي عليهم ظاهرة؛ فلا يبقى هنا اطمئنان ولا أمان.

ويدب الشك في أولياء المرأة المختلطة وفي أقاربها؛ لوجود شيء من القرائن، ويرتاب الخاطب في المختلطة، أما لو علم أنها تعشق، أو تصادق شخصاً فيعزف عنها أكثر، وأيضاً المرأة التي يختلط زوجها بالنساء في الوظائف والأعمال تشك فيه، خصوصاً إذا رأت عليه بعض التغيرات .

المبحث السابع

شبهات دعاة الاختلاط والرد عليها.

الذين يتعلقون بالآيات والأحاديث المتشابهات، هم ممن قال اللَّه فيهم: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)(بر) وهم الذين قال اللَّه فيهم: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ❖ وَاللَّهُ

1 سورة النور، الآية: 30.

2 سورة آل عمران، الآية : 7.

يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} (لخ) هم الدعاة على أبواب جهنم؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن وقوع الفتن في آخر الزمان)(بر).

وأخبر - صلى الله عليه وسلم -: أنه يدعو الناس إلى هذه الفتن، عن حذيفه بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك(3).

وعلى هذا سأذكر في هذ المبحث شبه دعاة الاختلاط، والرد عليها على النحو الآتي:

أولاً : يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل، ومنه الاختلاط وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً ، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط ، ولهم في ذلك مرويات وقصص في كتب السنة والسير ،

وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: نزل الحجاب مبتدى رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - بزينب بنت جحش - رضي الله عنها)(ير) وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد)(سم).

ثانياً : شبه دعاة الفساد والاختلاط والرد عليها :

---

[1] سورة النساء، الآيتان: 26 - 27

[2] أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، برقم 7061، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، برقم 157، وكتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم 2671

[3] أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة ج3ص1319 رقم 3411وأخرجه مسلم ج3ص 1475حديث رقم 1847.

[4] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، برقم 5166.

[5] الطبقات الكبرى لابن سعد، 8/ 75

الشبهة الأولى: استدلالهم بما جاء عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»(لخ).

فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول: أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا، فسهل ابن سعد الذي يحكي عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهري: كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، كما رواه أبو زرعة في «تاريخه»، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حُدثاء مثله، ورفيق الصبي صبيّ!

الوجه الثاني: هذه المرأة جاء في نفس الخبر أنها امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري قال سهل بن سعد: «فكنا نفرح بيوم الجمعة، من أجل ذلك .. إلخ»(بر).

الشبهة الثانية : استدلال دعاة الاختلاط والفساد بما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في «الصحيحين» في خروج سودة لحاجتها ليلاً)(تر) وقال بعضهم معلقاً: «وفيه الإذن لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخروج لحاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى).

والجواب : أن الخروج للحاجات لا ينكره أحد، ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب صريحاً، ففي البخاري(ير) .كان عمر يقول للنبي - صلى الله عليه وسلم -: احجب نساءك، فلم يكن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل اللَّه آية الحجاب.

الشبهة الثالثة : استدلالهم بما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ

(□) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول اللَّه تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) برقم 938.

(بر) البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، 2349.

3 أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} ، برقم 4795، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم 2170

4 أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، 6240.

كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ).

فهذا النص صريح أن هذا كان لما «قدم النبي ﷺ المدينة»، يعني قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والحج والصيام، وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، وبين ذلك ابن بطال : قال: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب»(لخ).

والقلب حينما يبحث عن شبهة يُعمى عما بين عينيه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نص أمامه في ذات الخبر، فهل سيبحث عن جمع أدلة الباب، وتحري الحق فيها ليسلم له دينه؟!

الشبهة الرابعة : استدلالهم بما جاء عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ)(بر) . فقد قال الحافظ البيهقي بعد إخراج الحديث: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب»(تر).

وقال الحافظ ابن رجب: « هذا كان قبل نزول الحجاب »(ير).

وقال القاضي عياض مبيناً أنها قبل فرض الحجاب كما في اكمال المعلم» مثل هذه القصة لعائشة ، وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتنائه بها ، وفي سن من لم يُكلَّف »(سم)، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين، يعني قبل فرض الحجاب ببضع سنين.

ثم إن العرب تُغلِّب إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة ، أو على الحرة غير البالغة، فإذا بلغت تسمى امرأة، ولهذا قالت عائشة: « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(شم). ويبين أنهما إماء، ويوضحه قوله في رواية أخرى: «وعندي جاريتان من جواري الأنصار»(لم) يعني من إمائهم، وكان الضرب والغناء من خصائص

☐ شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 560.

2 أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم 929.

تر الآداب للبيهقي، 207.

ير فتح الباري، لابن رجب، 6/ 73.

سم إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 3/ 168.

☐ الترمذي، كتاب النكاح، باب إكراه اليتيمة على التزويج، برقم 1109، البيهقي، 1/ 319، والديلمي في الفردوس، 1/ 317، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم 1834.

لم مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في العيدين، 892.

الموالي، قال الخطابي: «والعرب تثبت مآثرها بالشعر، فترويها أولادها وعبيدها فيكثر إنشادهم لها »(لخ). وهي من دون البلوغ كما هو معروف، قال القرطبي في «المفهم»: «الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما»(بر).

الشبهة الخامسة : استدلالهم بما جاء عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - أنها قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - غداة بني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين)(تر).

فهذا قبل الحجاب فالربيع خطبها زوجها إياس بن بكير قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، ثم خرج هو وأخواه، وبعد بدر تزوجت الربيع من إياس، ودخل عليها زوجها، وأنجب محمداً منها، وقد أدرك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قاله ابن منده، والحجاب فرض بعد ذلك سنة خمس أو ست كما تقدم، فكيف يُستدل بذلك على حُكم نزل بعد؟.

الشبهة السادسة : استدلال دعاة الاختلاط بأحاديث جاءت في ذكر الأسواق، والبيع والشراء، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنها طرقات لا مواضع جلوس وقرار فضلاً عن الخلوة، ومع هذا فهذه الاستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا، وإنما خففوا فيها بلا مبالغة للحاجة إليها، فقد روى أحمد عن علي - رضي الله عنه - قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغارون! ألا إنه لا خير فيمن لا يغار»(ير) .

الشبهة السابعة : احتجاج دعاة الاختلاط، وقولهم: إن الاختلاط لم يضبطه الفقهاء مثل الخلوة فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قدم التحقيق، لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف تعلق الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء،

□ غريب الحديث للخطابي 1/ 655.

بر المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، 8/ 10.

3 أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم 4001.

4 مسند أحمد، برقم 1118، وقال محقق المسند، 2/ 343: «إسناده ضعيف»، وتقدم تخريجه.

والجهاد، والشهادة، والخصومة عند القاضي واتباع الجنائز.وجميع فقهاء المذاهب الأربعة يطبقون على التحذير منه، ومنعه في مصنفاتهم(لخ).

الشبهة الثامنة : الاستدلال بظواهر بعض النصوص الشرعية على جواز اختلاط الرجال بالنساء، كخروج النساء مع النبي - صلى الله عليه وسلم - للجهاد.

والجواب عن هذا أن يقال : « أنه قد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نوَّر اللَّه قلبه، وتفقه في دين اللَّه، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد؛ لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول اللَّه ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياسا مع الفارق، وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا، وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم، وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ؟ فما هو الذي نُقِلَ عنهم على مدار الزمن؟ هل وسَّعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط، فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها، وتختلط معهم، ويختلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟»(بر).

الشبهة التاسعة : استدلالهم بما جاء عن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ». وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ...» الحديث(تر).

فهذه المرأة التي تُسمى أم شريك، وكانت من القواعد كبيرة صالحة، واسمها على الصحيح غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراز من الرجال بنص القرآن قال

---

[1] انظر: الاختلاط للطريفي، ص 71.

بر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، 1/ 423.

تر مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، برقم 2942.

تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ)(لخ).

قال المفسرون من السلف كعطاء وسعيد بن جبير والحسن: هي المرأة الكبيرة التي لا تلد.

قال ابن عبد البر معلقاً على قصة أم شريك: «ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال، ويتحدثون عندها، ومعنى الغشيان الإلمام والورود»(بر).

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة :

يُغشون حتى ما تهرُّ كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل(تر)

وتجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت، وهذا حُكم اللَّه فيهن، بنص القرآن فلا يدخل معهن غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يُدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه القصة، فيدع المحكم البيّن، إلى طريق التوى به التواءً يذهب بكل ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدري هل هي من القواعد أم لا، وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها، أو تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت حُجَراً مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكشوفة، يجلى فيها الزوار، وهكذا كانت حُجرات أمهات المؤمنين، ومن ظن أذ حُجراتهم غُرف بلا باحات فقد غلِطَ وجهل. الاستدلال بأحاديث الإماء.

الشبهةالعاشرة : مشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد:

قالوا : لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر ما دامت متحجبة، ويحتجون لذلك بمشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد).

الجواب : قد صح ما يُستَدَلُّ به على أن مشاركة المرأة في الجهاد منسوخة:

فعن سَعِيدُ بن عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، أَنَّ أُمَّ كَبْشَةَ. امْرَأَةً مِنْ عُذْرَةَ قُضَاعَةَ. قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا »، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرْحَى، وَالْمَرْضَى، أَوْ أَسْقِي الْمَرْضَى ».

سورة النور، الآية: 60.

بر التمهيد، لابن عبد البر، 19/ 153.

تر انظر: ديوان حسان بن ثابت، ص 73.

قَالَ : « لَوْلا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً ، وَأَنْ يُقَالَ: فُلانَةُ خَرَجَتْ، لأَذِنْتُ لَكِ، وَلَكِنِ اجْلِسِي(لخ)» . وممن قال بالنسخ الحافظ ابن حجر حيث قال في ترجمة أم كبشة القضاعية من (الإصابة) عقب ذكره لهذا الحديث: « وأخرجه ابن سعدٍ عن ابن أبي شيبة وفي آخره : «اجْلِسِي، لَا يَتَحَدّث النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَغْزُو بِامْرَأَةٍ » . ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي أن هذا ناسخ لذاك لأن ذلك كان بخيبر، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وكان هذا بعد الفتح(بر) .

الخاتمة :

تم بحمد الله وتوفيقه ، هذا الموضوع الذي كان فكرة عالقة بالذهن حتى أصبح واقعاً عملياً بمشيئة الله تعالى .

فقد تناولت فيه المقدمة وما يتعلق بها ، وكذلك المباحث وما بها من تعريف الاختلاط في اللغة والاصطلاح و تناولت أسباب الاختلاط وعواقبه الوخيمة وأنواع الاختلاط وأقسامه حكم الاختلاط وتحريم الأسباب الموصلة إليه وبيان عادة الإباحية و الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن و تناولت أضرار الاختلاط ومفاسده وفي المبحث السابع تناولت الشبهات ودعاة الاختلاط والرد عليها. ومن خلال دراستي في هذا الموضوع توصل إلى ابرز نتائج البحث الآتية :

أبرز نتائج والتوصيات:

- أنّ المنع من الاختلاط مما دلّت عليه أكثر من عشرة نصوص من القرآن والسنّة.
- أنّ لفظة "الاختلاط" معروفة منذ صدر الإسلام، وليست دخيلة على القاموس الإسلامي –كما ادّعى بعضهم.
- أنّ مقاصد الشريعة شاهدةٌ بالمنع من الاختلاط.
- أنّ منع الاختلاط وذمّه والتحذير منه هو ما عليه علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وعصورهم وبلدانهم، مما يُبطل دعوى ارتباط الأمر بعادة زمان أو مكان.

---

[1] رواه الطبراني في (المعجم الكبير برقم 20938)، وابن أبي شيبة في (المصنف برقم 33653)، وقال الهيتمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم 9653): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط و رجال الصحيح.«وصححه إسنادَه الألبانيُّ في (السلسلة الصحيحة 6/ 547، رقم 2740).وقال: «لفظ الحديث عند ابن سعد: «اجْلِسِي، لَا يَتَحَدّث النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَغْزُو بِامْرَأَةٍ.«

[2] الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 283)، ترجمة رقم 12215.

❖ الاختلاط دليل على ضعف الإيمان، والانحراف عن الدين هذه المفسدة مأخوذة من الواقع المشاهد المخالف لتاريخ المسلمين، فإن تاريخ المسلمين وقد مضى عليه ثلاثة عشر قرناً والمرأة المسلمة محفوظة مصانة من قبل نفسها، ومن قبل المسلمين، لا تقبل الاختلاط بالرجال، ولا يقبل الرجال الاختلاط به.

❖اختلاط النساء بالرجال يذهب الحياء لذلك الدليل موجود في الكتاب والسنة .

هذا ما تيسّر إيرادُه، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين والله ولي التوفيق.

التوصيات : -

-إن الاختلاط يفتح أنواعًا من البلاء والشرور على الناس لذلك أوصي المرأة بالاتي

-أن تعتني المرأة بحجابها لئلا يراها من لا يحل لهم رؤيتها من الرجال .

- أن الاختلاط خطر على المرأة؛ قد تتعرض للإغراء والإغواء والمراودة والابتزاز، وقد يصل ذلك إلى التحرش والاعتداء بالقول أو بالفعل من زملائها لذلك أوصي المرأة بعدم تبرجها وتزينها امام الرجال .

فهرس المصادر والمراجع :

1 . القرآن الكريم

2/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآنالمؤلف :محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: 1393هـ :(دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر 1415 :هـ - 1995 مـ

3 - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيمالمؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ تحقيق ناصر عبد الكريم العقل :دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة :السابعة، 1419هـ - 1999م

4 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف :أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى: 1353هـ :دار الكتب العلمية – بيروت

5 - تفسير البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير ، ط3 ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر

6 - تفسير القرآن العظيم ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774ه تحقيق :محمد حسين شمس الدينالناشر :دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة :الأولى - 1419 هـ

7 - تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 -1917م .هلالي عبدالرازق شركة الطبع والنشر والاهلية .

8 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف :عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالةالطبعة :الأولى 1420هـ -2000 م

9 - جلباب المرأة المسلمة : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: 1420ه :(دار السلام للنشر والتوزيع ط3(1423هـ -2002 م

10 - جموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه اللهالمؤلف :عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420ه أشرف على جمعه وطبعه :محمد بن سعد الشويعر

11 - حِرَاسَةُ الْفَضِيلَة بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد المتوفى: 1429هـ دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة :الحادية عشر، 1426 هـ - 2005 م

12/ حكم الاسلام في الاختلاط جمعية الصلاح الاجتماعي الكويت .

13 - ديوان حسان بن ثابت (ط. العلمية المؤلف حسان بن ثابت المحقق : عبدا مهنا . سنة النشر :1414هـ -1994هـ

14 - دليل مكتبة المرأة المسلمة :أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان :الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

15/سنن أبي داود :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ :محمد محيي الدين عبد الحميدا المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

16/ سنن الدارقطني :أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ(حققه وضبط نصه وعلق عليه :شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهومالناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط11424 هـ - 2004 م

17 - سنن الترمذيالمؤلف :محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: 279ه تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2 (ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3 (وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة :الثانية، 1395 هـ - 1975 م

18 - سنن ابن ماجه :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ(تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي الناشر :دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

19/ شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف :ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ(تحقيق :أبو تميم ياسر بن إبراهيمدار النشر :مكتبة الرشد - السعودية، الرياضالطبعة :الثانية، 1423هـ - 2003م

20 - شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمالمؤلف :عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل المتوفى: 544هـ تحقيق :الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر :دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصرالطبعة :الأولى، 1419 هـ - 1998 م

21 -صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : محمد ناصر الدين الألباني الناشر :مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، 1421 هـ - 2000 م

22 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ تحقيق :شعيب الأرنؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة :الثانية، 1414 -1993م

23 - عمدة القاري شرح صحيح البخاريالمؤلف :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: 855ه :دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24 - عودة الحجاب : محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدام الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع 1427 -2006م

25 - غريب الحديثالمؤلف :أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ(المحقق :عبد الكريم إبراهيم الغرباويخرج أحاديثه :عبد القيوم عبد رب النبيالناشر :دار الفكر - دمشقعام النشر 1402 :هـ - 1982 م

26 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني ، محمد بن علي ، ط 3 (1408 هـ)، دار الفكر بيروت

27 -فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ •

تحقيق: محمد بن الرحمن مطبعة الحكومة –مكة المكرمة - سنة النشر 139 •

دار :28 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعيالناشر •

المعرفة - بيروت، 1379

29 - فتاوي مهمة لنساء الامة : المؤلف :عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين بن حميد

30 - لسان العرب :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ :دار صادر – بيروت ط3 - 1414 هـ

31 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ الناشر: مؤسسة الرسالةط1 1421 هـ - 2001 م

32 - مسند الرويانيا :أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: 307هـ تحقيق :أيمن علي أبو يماني : مؤسسة قرطبة – القاهرة ط1 1416

33 - مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسمالناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعوديةعام النشر1416 :هـ/1995

34 - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ :أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ تحَقَّيقَ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ :حسين سليم أسد الدّاراني دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ

35 - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود /أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المطبعة العلمية –حلب ط1 1351هـ -1932م

36/ الأدب المفرد للإمام البخاري المؤلف :محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ حقق أحاديثه وعلق عليه :محمد ناصر الدين الألباني : دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة :الرابعة، 1418 هـ - 1997 م

37/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1 (1422 هـ) ، دار طوق النجاة – مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

38 - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت

39 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو 770هـ :المكتبة العلمية – بيروت

40 - المستدرك على الصحيحين :أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى: 405هـ :مصطفى عبد القادر عط دار الكتب العلمية – بيروت ط1 ، 1411 – 1990

41/ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ تحقيق :محمد عبد القادر عطاا :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط3، 1424 هـ - 2003 م

42/ المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف :أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ تحقيق :كمال يوسف الحوت الناشر :مكتبة الرشد - الرياضالطبعة :الأولى، 1409

43 - المعجم الكبيرالمؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفيدار النشر :مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة :الثانية

44 - الموطأ :مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظميالناشر :مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة :الأولى، 1425 هـ - 2004 م

45 -الطبقات الكبرىالمؤلف :أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ تحقيق :محمد عبد القادر عطاالناشر :دار الكتب العلمية - بيروتالطبعة :الأولى، 1410 هـ - 1990 م

46/ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: 671هـ تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش :دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة :الثانية، 1384هـ - 1964 م

47 - الطرق الحكميةالمؤلف :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751ه (مكتبة دار البيانالطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

48/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة :الثانية، 1392

49 - المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام/ محمد محمود الصواف الناشر / مكتبة الجيل

50 -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ،

51 - الاختلاط للطريفي : عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي.

52 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالمؤلف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه تحقيق :مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكريالناشر :وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغربعام النشر 1387هـ.

53 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ(المحقق :إبراهيم شمس الدينالناشر :دار الكتب العلمية - بيروتالطبعة :الأولى، 1417ه.

54 - الآداب للبيهقي :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: 458هـ اعتنى به وعلق عليه :أبو عبد الله السعيد المندوه :مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى، 1408 هـ - 1988 م

55 - الإصابة في تمييز الصحابةالمؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852ه تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوضالناشر :دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة :الأولى - 1415 هـ

56 - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام/ المؤلف / مجيد محمود أبو حجير مكتبة الرشد – الرياض :ط1 - 1417هـ

57 -المدارس العالمية الأجنبية الإستعمارية تاريخها ومخاطرها؛ المؤلف :بكر أبو زيد ;حالة دار ألفا؛ سنة النشر: 1427 -2006

58 - الإعلام بفوائد عمدة الأحكامالمؤلف :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ(تحقيق :عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر :دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديةالطبعة :الأولى، 1417 هـ - 1997 م.